

اللحم صل على من
يجوز ان يطعمه وسلم

٢١٦

عليها رضي الله عنه **والصلوة** وتباعدوا عن الصلاة
عنا معتنى قوله تعلى ولواشهم اذ حكموا النبي صلوا
باعتقوا الله اللاتية **فلا جاب** رضي الله عنه
بما نتمه من الصلاة انما وضع يده ثيب وعادة النبي
صل الله عليه وسلم بعد منزلة تحييتهم وشيخو النبي
والعمل من يلمون من مخطوع بان صدر كل منهما على
الفاشون الفرض على كلهم اذ يركبوا ويكلم من عوارض
الاجتماع منها ما يكون في ذوات العمل بتعبير ومشي
ما يكون عارضا عن العمل وبالتالي هي من دوران العمل
هي اليرجاء والنقصان ليجلب غرضها من الصلاة
جلبا اذ فعل **والعجب** هو من مذهب المشركين
وهذا اللاحق هو لخاصة الخاصة بغيره وعوارض
الاجتماع العارضة عن العمل كتم الصلاة العاصم حتى
غابت الشمس من غير ان يركبوا وان شئوا وكفوا به

التي ولو حلة بيب عتق انما هو ما الصلاة عليهما رضي الله
عنهما **وتباعدوا** عن الصلاة **والصلوة** وتباعدوا
ببدا يبرهن عليهما من الصلاة **وقال** رضي
الله عنه ما نتمه من الصلاة انما وضع يده ثيب وعادة النبي
ببرهن عليهما الصلاة والصلاة ايضا عليهما
الصلاة والصلاة بديل من قوله تعلى انما اوتينا
اليك كتابا اوحيينا اليك فارجع الي ربك
الى قوله والاصحاب وهم اولاد يعقوب **عليهم**
الصلاة **والصلوة** وانما ما فعلوا مع ميراث
يوسف عليه السلام حيث اشتهر طاه ذلك جازا
بشرع ابيهم اذ فعلوا فبذل نبوتهم لانه العلة
ليقر بجمع عليه قوله النبوة وهذا مقاسية
ما نبه في حقيقته عليه من الصلاة انما انتهى ما انما
عليها

Copyright © King Saud University